

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-49165
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-49165-2021)
في الدعوى المقامة

المستأنف

من/المكلف

المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2022/12/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/04/29م، من...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-176) الصادر في الدعوى رقم (Z-5733-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة... (رقم مميز...)، على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، بأنه وفيما يخص (فرق الاستيرادات الخارجية لعام 2018م) فإنه يدعي أن الهيئة قامت بمقارنة المشتريات حسب البيان الجمركي مع المشتريات الدفترية المصرح عنها بالإقرار دون الأخذ بالاعتبار مصروفات المشتريات التي لا تظهر بالفسح الجمركي، حيث أشار إلى أن مصروفات المشتريات التي لم تأخذها الهيئة بالاعتبار تتمثل في أجور النقل والرسوم والاعتمادات والتأمين ومصروفات التخزين وغيرها، وفيما يخص بند (أرباح المبيعات بمبلغ (74,039) ريال لعام 2018م) يدعي المكلف أنه صرح عن جميع إيراداته وفقاً لميزانيته المدققة، كما أفاد أنه لا يوجد فروقات لم يتم تزكيتها، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأحد 2022/12/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد مداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية وبلانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق الاستيرادات الخارجية لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الهيئة قامت بمقارنة المشتريات حسب البيان الجمركي مع المشتريات الدفترية المصرح عنها بالإقرار دون الأخذ بالاعتبار مصروفات المشتريات التي لا تظهر بالفسح الجمركي، حيث أشار إلى أن مصروفات المشتريات التي لم تأخذها الهيئة بالاعتبار تتمثل في أجور النقل والرسوم والاعتمادات والتأمين ومصروفات التخزين وغيرها. وحيث نصت الفقرة (1/1) من المادة (5) من اللانحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مويدة بمستندات ثبوتية أو قرانن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة."، وكما نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللانحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما سبق، يعد بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد ما لم يثبت المكلف خلاف ذلك، وحيث أن الخلاف بين الطرفين خلاف مستندي وذلك لقيام الهيئة بإضافة (2,719,058) ريال إلى الوعاء الزكوي لعدم اثباتها مستندياً، وبالرجوع لملف الدعوى وما تضمنه من دفوع ومستندات تبين أن المكلف قام بتقديم بيان بالمشتريات الخارجية لعام 2018م وأفاد بالفروقات بين الإقرار الزكوي والبيان الجمركي لعام 2018م، في حين أن لائحة اعتراضه أمام الفصل كانت تتضمن اعتراضه على مبلغ (2,719,058) ريال بالتالي يتبين قبول المكلف لإجراء الهيئة فيما يخص المبلغ المتبقي ويستأنف فقط على (35,421) ريال

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

و يفيد المكلف أن هذه الفروقات تعود إلى عدة أسباب ومنها أجور النقل والرسوم والاعتمادات والتأمين ومصروفات التخزين ، وبالرجوع لملف الدعوى وبالرجوع لملف الدعوى تبين أنه قدم بيان بمصاريف التخليص الجمركي و فواتير الدفع الخاصة بمصاريف الشحن و القيود اليومية ، وبالاطلاع على الفواتير و القيود المقدمة تبين أن ما تم إثباته (35,421) ريال وهي عبارة عن مصاريف تخليص و شحن كما سبق أن أفاد المكلف ، بالتالي تنتهي الدائرة إلى قبول ما يطالب به المكلف وذلك لتقديمه المستندات المؤيدة، اما فيما يخص طلب الهيئة بعدم قبول أي مستندات جديدة لم يسبق للمكلف تقديمها ، فإن الأخذ بعدم قبول أي مستند لم يقدم لدى الهيئة عند إجراء الربط أو عند الاعتراض على قرار الهيئة، هو قول غير متوافق مع النصوص النظامية المنظمة للاعتراض على القرارات الصادرة من الجهات الإدارية، حيث أن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية لم يشترطان لقبول التظلم وجوب تقديم المستندات المؤيدة للتظلم أمام جهة الإدارة، وكون قرار الهيئة الصادر هو قرار غير نهائي وقابل للطعن عليه أمام لجان الفصل واللجنة الاستئنافية، وحيث أن قرار الهيئة لم يكتسب الصفة النهائية، وعليه فإنه يحق للمكلف تقديم المستندات التي تعكس واقع الحال في وقت إجراء الربط وذلك لضمان أداء الالتزام بصورة عادلة ومتوافقة مع الواقع طالماً أن المستندات المقدمة لم يطعن في صحتها من قبل الهيئة، إضافة إلى أن تقديم المستندات والوثائق من قبل المكلف تعتبر أدلة وقرائن جديرة بالنظر، ففي حال لم يقدمها إلى الهيئة فيجوز للهيئة تعديل الإقرار بما هو ثابت أمامها ولا يؤثر في ذلك قيام المكلف بعد ذلك بتقديم ما يثبت صحة إقراره ما دام لم يثار من قبل الهيئة ما يؤثر على صحة تلك المستندات، كما أن قرار اللجنة الاستئنافية السابقة رقم (...) لعام 1438 هـ المتضمن تأييد الهيئة بعدم قبول مستندات جديدة، فإن نتيجة هذا القرار لا يمكن الاستناد عليه لاحتمالية إغائه من ديوان المظالم، عطفًا على أن المعبر في ذلك ما ذهبت إليه اللجنة الحالية باعتبار أن قرارها نهائي صادر من لجنة قضائية على خلاف اللجان السابقة التي استقر قضاء الديوان على اعتبار قراراتها إدارية ، وعليه تنتهي إلى قبول الاستئناف و تعديل قرار الفصل وذلك بحسم مبلغ (35,421) ريال.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أرباح المبيعات بمبلغ (74,039) ريال لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه صرح عن جميع إيراداته وفقاً لميزانيته المدققة، كما أفاد أنه لا يوجد فروقات لم يتم تركيتها. وحيث نصت المادة (1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ المتعلقة بالأنشطة الخاضعة والتي نصت على: "يخضع للزكاة كل نشاط يقصد به الكسب من مال أو عمل، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:....." وبناءً على ما تقدم، وحيث أن الخلاف بين الطرفين يتمثل في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة بإضافة فرق أرباح المبيعات حيث يدعي أنه تم التصريح عن جميع إيراداته وفقاً للميزانية المدققة ، في حين تبين أن الهيئة قامت بمقارنة المبيعات التي صرح عنها المكلف في إقراره الزكوي والمبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة عن نفس الفترة و اتضح لها اختلاف بالنقص، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات تبين أن المكلف قام بتقديم ملف اكسل معد من قبله يحتوي على مردودات المبيعات غير الضريبية لعام الخلاف متضمنة اسم العمل و رقم مردود المبيعات و المبلغ الخاص بها و ذلك قبل احتساب ضريبة القيمة المضافة ، و بالاطلاع على المبالغ الواردة في الملف تبين أن إجمالي مردودات المبيعات لعام 2018م تبلغ (493,599) ريال وهو ذات الفرق الذي قامت الهيئة بتربيحه بنسبة (15%) و إضافته إلى الوعاء ، في حين ثبت أن المبلغ يعود لمردودات المبيعات كما أفاد المكلف بالتالي لا يصح إضافته ضمن الوعاء الزكوي لكونه مردودات مبيعات و لم يتحقق منها أي إيراد للمكلف ، عليه تنتهي الدائرة إلى قبول وجهة نظر المكلف و قبول ملف الاكسل المقدم منه وذلك لكون المادة (23) من قواعد عمل اللجان أعطت الحق للمكلفين بإثبات دعواهم بجميع طرق الإثبات أمام الدائرة ناظرة القضية، اما فيما يخص طلب الهيئة بعدم قبول أي مستندات جديدة لم يسبق للمكلف تقديمها ، فإن الأخذ بعدم قبول أي مستند لم يقدم لدى الهيئة عند إجراء الربط أو عند الاعتراض على قرار الهيئة، هو قول غير متوافق مع النصوص النظامية المنظمة للاعتراض على القرارات الصادرة من الجهات الإدارية، حيث أن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية لم يشترطان لقبول التظلم وجوب تقديم المستندات المؤيدة للتظلم أمام جهة الإدارة، وكون قرار الهيئة الصادر هو قرار غير نهائي وقابل للطعن عليه أمام لجان الفصل واللجنة الاستئنافية، وحيث أن قرار الهيئة لم يكتسب الصفة النهائية، وعليه فإنه يحق للمكلف تقديم المستندات التي تعكس واقع الحال في وقت إجراء الربط وذلك لضمان أداء الالتزام بصورة عادلة ومتوافقة مع الواقع طالماً أن المستندات المقدمة لم يطعن في صحتها من قبل الهيئة، إضافة إلى أن تقديم المستندات والوثائق من قبل المكلف تعتبر أدلة وقرائن جديرة بالنظر، ففي حال لم يقدمها إلى الهيئة فيجوز للهيئة تعديل الإقرار بما هو ثابت أمامها ولا يؤثر في ذلك قيام المكلف بعد ذلك بتقديم ما يثبت صحة إقراره ما دام لم يثار من قبل الهيئة ما يؤثر على صحة تلك المستندات، كما أن قرار اللجنة الاستئنافية السابقة رقم (1751) لعام 1438 هـ المتضمن تأييد الهيئة بعدم قبول مستندات جديدة، فإن نتيجة هذا القرار لا يمكن الاستناد عليه لاحتمالية إغائه من ديوان المظالم، عطفًا على أن المعبر في ذلك ما ذهبت إليه اللجنة الحالية باعتبار أن قرارها نهائي صادر من لجنة قضائية على خلاف اللجان السابقة التي استقر قضاء الديوان على اعتبار قراراتها إدارية ، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول الاستئناف و إلغاء قرار دائرة الفصل فيما قضى به بخصوص البند محل الاستئناف.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-176) الصادر في الدعوى رقم (Z-5733-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فرق الاستيرادات الخارجية لعام 2018م) وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (أرباح المبيعات بمبلغ (74,039) ريال لعام 2018م) ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/...

الأسناد/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

